

١٢١ أیام ٢٠٢٠

قرار رقم ٥٨٢

يتعلق بالإعلان عن الإغلاق العام ضمن إجراءات التعينة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (إعلان التعينة العامة لمواجهة فيروس كورونا)،
والمرسوم رقم ٦٢٣٩ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ (تمديد اعلان التعينة العامة)،
بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ (المتعلق بإعلان الإغلاق العام من ضمن إجراءات
التعينة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا)،
وبناءً على مقتضيات السلامة العامة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تُنْفَل لمدة أربعة أيام اعتباراً من الساعة التاسعة عشر (١٩:٠٠) من مساء يوم الأربعاء الموافق في ١٣ أيار ٢٠٢٠، ولغاية الساعة الخامسة (٥:٠٠) من صباح يوم الاثنين الموافق في ١٨ أيار ٢٠٢٠، كافة المؤسسات الخاصة والأسواق والشركات التجارية والقطاع التربوي والمصارف، والأرصدة البحرية (الكورنيش)، وتنبع كافة التجمعات على اختلافها.

المادة الثانية: يستمر العمل بقرار تقييد حركة السيارات السياحية والدراجات النارية وفق نظام المفرد والمزدوج المحدد في القرار رقم ٤٧٩ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٤
ويعدل توقيت منع الخروج والدخول إلى الشوارع والطرقات ليصبح ما بين الساعة السادسة مساء ولغاية الخامسة فجرًا من كل يوم، ومنتهي يوم الأحد الواقع فيه ١٧ أيار ٢٠٢٠
سيبر السيارات والشاحنات والدراجات النارية على أنواعها.

المادة الثالثة: خلافاً لأي نص آخر، يستثنى من أحكام المادتين الأولى والثانية:

١- المؤسسات الاستشفائية والصحية والقطاعات الغذائية والصناعية والزراعية، المرافق والمطارات والشركات العاملة معها والموظفين التابعين لها، الأطباء والممرضون، العسكريون وعنصر الصليب الأحمر اللبناني والدفاع المدني والإطفاء والإسعاف والبلديات، السلك الدبلوماسي ووسائل الإعلام والاعلاميين، موظفو المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والمجلس النيابي ورئاسة مجلس الوزراء، وأوجيرو ومؤسسة كهرباء لبنان وقاديشا ومؤسسة مياه لبنان والمطاحن الكبرى والشركات الأمنية والياتهم، شاحنات نقل المواد الغذائية والطبية بكافة انواعها، صهاريج نقل المياه والمحروقات والغازات السائلة والثانية، شركات كنس وجمع ونقل النفايات، على أن تعمد البطاقات الوظيفية لإثبات الهوية عند الطلب.

٢- يتم توقیت العمل في القطاعات الطبية والغذائية والصناعية والزراعية وفقاً للجدول التالي:

الفلنة	النوع	التوقيت	الملحوظات / تفاصيل
القطاع الصناعي	الأدوية والمنتجات الطبية والأمصال المعدمات والمطهرات والمنظفات ومنتجات النظافة الشخصية والمجتمعية المستوفية للشروط الفنية والصحية وارعيتها الكتامات والتجهيزات الشخصية للحماية (කفوف أغطية رأس خاصة للحماية الصحية، أحذية العناية الطبية الخاصة / أو أعطيتها) ملبوسات Overall للحماية الصحية - (واقي العيون) من السجة أو أقمشة أو مواد مقاومة	٥:٠٠	١٨:٠٠
القطاع الغذائي والمحروقات	المنتجات الغذائية على انواعها دون إستثناء، بالإضافة إلى مياه الشرب (كل ما هو صالح للأكل) الأسمدة الكيماوية المستخدمة في القطاع الزراعي.	٢٤ ساعة	يتم تحديد مواقيت العمل على أساس مناورات بحسب طبيعة العمل على ان يتم التقيد بما يلي: - الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة - النظافة الشخصية - عدم الإكراه - المحافظة على المسافات الكافية بين الأشخاص - تعقيم بصورة دائمة
القطاع الصحي والاستشفائي	سوق بيع الجملة: الخضار / الفواكه/ السمك / اللحوم / الدواجن متودعات المواد الغذائية سوق بيع المفرق: السوبر ماركت والميني ماركت / محلات الحلويات / الألبان والأجبان/ الخضار و الفواكه / ملحمة / مسكة / دواجن محطات وشركات تعبئة وتوزيع الغاز محطات المحروقات (من دون خدمة غسيل السيارات)	٥:٠٠	١٨:٠٠
القطاع الصناعي	العيادات و المختبرات الطبية متودعات توزيع الأدوية والمعدات الطبية المستشفيات والصيدليات	٢٤ ساعة	تکليف الشرطة البلدية: - القيد بالشروط الصحية - إجراءات الوقاية والسلامة العامة - تنظيم ادوار الزيان لتفادي الإكراه - المحافظة على مسافات كافية بين الزيان داخل المحل وعلى صناديق النفع.

المادة الرابعة: يطلب إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي الإيعاز إلى جميع الوحدات التشكيلية في تطبيق قرار الإقفال العام وقطع المخالفات وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين وفقاً للأصول القانونية والأنظمة المرعية للإجراءات.

المادة الخامسة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الساعة التاسعة عشر (١٩:٠٠) من مساء يوم الأربعاء الموافق في ١٣ أيار ٢٠٢٠، ولغاية الساعة الخامسة (٥:٠٠) من صباح يوم الإثنين الموافق في ١٨ أيار ٢٠٢٠، وينتهي حيث تدعي الحاجة.

بيروت، في: ١٢ أيار ٢٠٢٠

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي



تنسخة لحاتب:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- الوزارات كافة.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية العامة للأمن العلمي.
- المديريات العامة للأمن العام.
- المحافظات كافة / إبلاغ البلديات واتحادات البلديات.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين.
- المديرية العامة لإدارات ومحاجس المحطة.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن الطوارىء.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التمويلي للمخاتير في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- المكتب الإعلامي لوزير الداخلية والبلديات.
- المخطوطات.